المسائل التي على خلاف القياس عند متأخري الحنابلة في باب المعاملات - جمعاً ودراسة

Issues that are contrary to analogy among the later Hanbalis in the chapter of transactions - collection and study

إعداد

صالح بن محمد بن صالح الدخيّل

Saleh Muhammad Saleh Al-Dakhil

القصيم - المملكة العربية السعودية

Doi: 10.21608/jasis.2025.405816

استلام البحث	١٩ / ١٠ / ٢٠٢٤
قبول البحث	١٩ / ١١ / ٢٠٢٤

الدخيّل، صالح بن محمد بن صالح (٢٠٢٥). المسائل التي على خلاف القياس عند متأخري الحنابلة في باب المعاملات - جمعاً ودراسة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣١)، ١٢٧- ١٧٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

المسائل التي على خلاف القياس عند متأخري الحنابلة في باب المعاملات - جمعاً ودراسة

المستخلص:

وقد هدفت الرسالة إلى معرفة المسائل التي خالف فيها الحنابلة للقياس في باب المعاملات، وبيان أصل القياس في المسائل التي خالف فيها الحنابلة القياس، ومع ذكر سبب المخالفة للقياس، وبيان موقف غير الحنابلة من المسائل التي ذكروا أنها مخالفة للقياس، ثم معرفة الراجح من تلك الأقوال. اعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات مما لها صلة بالموضوع. و المنهج الاستنباطي المقارن: وذلك بعرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ووجه استدلالهم وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ثم الأجوبة عن ذلك ثم أتبع ذلك ببيان الراجح من ذلك مع دليله. وقد خلصت الرسالة إلى: أن الحنابلة قد يخالفون أصولهم، وقواعدهم في بعض المسائل المندرجة تحت هذه القواعد والأصول لمعنى آخر، وهو: ورود نص من النبي - ﷺ -، أو أثر عن بعض الصحابة، أو أصل آخر أولى، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: المسائل، القياس، الحنابلة، المعاملات

Abstract:

The thesis aimed to identify the issues in which the Hanbalis deviated from analogy in the chapter of transactions, and to clarify the origin of analogy in the issues in which the Hanbalis deviated from analogy, and to mention the reason for deviating from analogy, and to clarify the position of non-Hanbalis on the issues that they mentioned as being in violation of analogy, then to know the most correct of those statements. In this research, I relied on the following methodology: The inductive method: This is by tracking information related to the topic. And the comparative deductive method: This is by presenting the statements of the jurists and clarifying their evidence and the basis of their reasoning and what is presented to them from discussions and objections, then the answers to that, then I followed that by clarifying the most correct of that with its evidence. The thesis concluded that: The Hanbalis may deviate from their principles and rules in some issues included under

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

these rules and principles for another meaning, which is: the arrival of a text from the Prophet - may God bless him and grant him peace - or a trace from some of the companions, or another more appropriate principle, and other than that.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن القارئ في كتب الفقه عموماً، وفي كتب الحنابلة خصوصاً يجد أنهم ينصون على بعض المسائل الفقهية أنها مخالفة للقياس بعبارة: (الخارج عن القياس)[١]، و(المعدول به عن القياس)[٢]، و(المعدول به عن سنن القياس)[٣]، و(خالف القياس)[٤]، و(المستثنى عن القياس)[٥]، ونحو ذلك من العبارات التي تدل على أن المسألة لم تأت على وفق القياس العام، أو المذهبي، فأحببت أن أبحث هذه المسائل التي قيل إنها مخالفة للقياس عند المذهب الحنبلي في باب المعاملات من خلال كتاب الإقناع، والمنتهى وشروحهما؛ وذلك بتبيين أصل القياس في المسألة، وسبب المخالفة، ثم أتبع ذلك بذكر من وافقهم من المذاهب الثلاثة على أنها مخالفة للقياس، ومن خالفهم، وأختم ذلك بالترجيح بينها..

والله أسأل التوفيق والصواب.

مشكلة البحث

١- ما المسائل التي نص متأخرو الحنابلة على أنها مخالفة للقياس في باب المعاملات؟

٢- ما موقف متأخري الحنابلة تجاه المسائل التي خالفت القياس؟

٣- ما أصل القياس في المسائل التي خالف فيها متأخرو الحنابلة القياس؟

٤- ما سبب مخالفة الحنابلة للقياس؟

٥- ما موقف بقية الفقهاء من المسائل التي نص الحنابلة على مخالفتها للقياس من حيث الموافقة على مخالفة المسائل للقياس أم الرد؟

---

[١] ينظر: المستصفى (ص٣٢٥).

[٢] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٨٣).

[٣] ينظر: المستصفى (ص٣٢٥).

[٤] ينظر: المعونة في الجدل (ص٥٠) والواضح في أصول الفقه (٤/ ٣٩٦).

[٥] ينظر: المستصفى (ص٣٣٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١- كون الموضوع يربط بين الفقه وعلم الأصول والقواعد الفقهية، مما يساعد الطالب والباحث على تنزيلها على الوقائع والأحداث.

٢- كون الموضوع يبحث في خلاف القياس عند الحنابلة في باب البيوع، وهو أحد المذاهب الأربعة المتفق على جلالتهم وفضلهم، وجواز اتباعهم، خصوصاً أن الموضوع لم يتطرق إليه أحد فيما سبق - حسب ما أعلم - بالدراسة والعناية به رغم أهميته ومنزلته.

٣- أن معرفة المسائل التي على خلاف القياس مما ينمي عند الطالب والباحث الملكية الفقهية، ومعرفة غوامض الأمور والمسائل ودقائقها، واطراد المسائل وتخلفها لأمر من الأمور.

٤- أن معرفة المسائل التي على خلاف القياس مما يسهم في خدمة الفقه الإسلامي ومعرفة المتماثل من الفروع والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

١- معرفة المسائل التي خالف فيها الحنابلة للقياس من كتب متأخريهم في باب المعاملات.

٢- بيان موقف الحنابلة تجاه المسائل التي خالفت القياس.

٣- ذكر أصل القياس في المسائل التي خالف فيها الحنابلة القياس.

٤- بيان سبب مخالفة الحنابلة للقياس.

٥- بيان موقف غير الحنابلة من المسائل التي ذكروا أنها مخالفة للقياس، ومعرفة الراجح من تلك الأقوال.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات مما لها صلة بالموضوع.

٢- المنهج الاستنباطي المقارن: وذلك بعرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ووجه استدلالهم وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ثم الأجوبة عن ذلك ثم أتبع ذلك ببيان الراجح من ذلك مع دليله.

إجراءات البحث

أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مضانه المعتبرة.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
٢- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مرتبة حسب الترتيب الزماني.
٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم أقف على مسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.
٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
٥- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت.
٦- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
ثالثاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الاصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
رابعاً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
خامساً: العناية بضرب الأمثلة وخاصة الواقعية.
سادساً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
سابعا: ترقيم الآيات وبيان سورها.
ثامناً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
تاسعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
عاشراً: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.
الحادي عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
الثاني عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لها.

المبحث الأول: تعريف القياس.

المطلب الأول

تعريف القياس في اللغة

القياس لغة: مصدر قاس الشيء يقيسه قيساً، وقياساً، واقتاسه وقيسه، وفيه لغة أخرى: قسته أقوسه قوساً وقياساً، فهو واوي ويائي، والقاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ومنه القياس: وهو تقدير الشيء بالشيء، يقال: هذه خشبة قيس أصبع أي: قدر أصبع، ويقال: قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما، وقاس الطبيب قعر الجراحة قيساً، أي: الذي يقيس الشجة، ويتعرف غورها بالميل الذي يدخله فيها

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ليعتبرها[٦]، ويدل أيضاً على المثال يقال: قصر مقياسك عن مقياسي أي مثالك عن مثالي[٧]، ويدل أيضاً على التشبيه يقال: تقيس فلان بقوم تشبه بهم، أو تمسك منهم بسبب، كحلف، أو جوار، أو ولاء[٨].

هذا حاصل ما ذكر في كتب اللغة من تعريف القياس حسب ما وقفت عليه، وقد ذكر الأصوليون معاني أخرى للقياس زيادة على ما ذكر في كتب اللغة[٩]، وخلاصة ما ذكروه سبعة معاني[١٠]:

١. الاعتبار.
٢. الإصابة.
٣. المماثلة.
٤. التشبيه والتمثيل.
٥. التقدير والمساواة، سواء أكانت حسية مثل قولهم: قست النعل بالنعل ساويته به، أو معنوية كقولك: فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه في فضله وشرفه، وعلى المجموع منهما إذا قصد الدلالة على مجموع ثبوت المساواة عقيب التقدير فهو مشترك اشتراكاً معنوياً فيهما[١١].
٦. وقيل: مشترك لفظي بين الثلاثة[١٢].

---

[٦] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩٦٧/٣)، ومقاييس اللغة (٤٠/٥)، ولسان العرب (١٨٦/٦-١٨٧).
[٧] ينظر: لسان العرب (١٨٨/٦).
[٨] ينظر: القاموس المحيط (ص٥٦٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/٧).
[٩] يقول السبكي - في مقدمة الإبهاج في شرح المنهاج (٧/١) -: (إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة، ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي...) إلى آخر ما قال فراجعه فإنه مفيد.
[١٠] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٧).
[١١] ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١١٧/٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢٥٤/٥).
[١٢] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٧. وقيل: معناه في اللغة التقدير، والمساواة من لوازمه؛ إذ لا تعلم المساواة إلا به يقول الآمدي[١٣]: (التقدير يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين...)[١٤] فيكون التقدير بين الشيئين مستلزماً للمساواة.

والراجح: أنه مشترك اشتراكاً معنوياً بين الثلاثة، فهو حقيقة كلية في التقدير، ويشتمل على استعلام القدر والتسوية، باعتبار شمول معناه الذي هو التقدير لهما وصدقه عليهما؛ لأن القياس لا يخلو إما أن يكون حقيقة في التقدير مجازاً في المساواة، أو مشتركاً لفظياً بين الثلاثة، أو مشتركاً معنوياً، وإذا دار الأمر بين هذه الثلاثة رجح الاشتراك المعنوي؛ لأنه يدل على المراد حقيقة بغير تعدد في الوضع، بخلاف الاشتراك اللفظي فإنه متعدد في الوضع، مفتقر إلى قرينة تبين المراد منه، وكذلك الحال في المجاز مفتقر إلى قرينة تبين المراد منه، والقاعدة عند الأصوليين أن الأمر إذا دار بين الاشتراك المعنوي واللفظي قدم الاشتراك المعنوي؛ لعدم التعدد في الوضع، وإذا دار الأمر بين الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة؛ لأن المجاز يحتاج إلى قرينة.

الفرع الثاني

تعريف القياس اصطلاحاً

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف القياس الشرعي اختلافاً طويلاً متشعباً؛ بناء على مأخذهم في حقيقة القياس، هل هو دليل مستقل مثل: الكتاب، والسنة، نصبه الشارع لمعرفة الحكم، سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر فيه، أو أنه حقيقة من فعل المجتهد، ونتاج نظره؟

فبناء على هذا الاختلاف اتجهت أنظارهم إلى تعريف القياس اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: القياس دليل مستقل ذاتي، كالكتاب والسنة، نصبه الشارع لمعرفة المآخذ والأحكام:

وإلى هذا الاتجاه ذهب الآمدي، وابن الحاجب[١٥]، والكمال ابن الهمام[١٦]، وغيرهم، ونسبه الزركشي[١٧] إلى المحققين[١٨].

---

[١٣] هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن الملقب بسيف الدين الآمدي المتكلم الفقيه الأصولي، يعد من أذكياء العالم، كان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، صنف عدة تصنيفات منها: " أبكار الأفكار " و " منتهى السول في علم الأصول " و"الإحكام في أصول الأحكام"، وغيرها، توفي سنة (٦٣١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٦/٨).

[١٤] الإحكام في أصول الأحكام (١٨٣/٣)، وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٠٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد عرّف أصحاب هذا الاتجاه القياس بعبارات مختلفة متنوعة، جماعها أن القياس عبارة عن المساواة، أو الاستواء. فمن ذلك:

أ. (عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل)[١٩].

ب. (مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم)[٢٠].

ج. (مساواة فرع لأصل في علة حكمه)[٢١].

د. (مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة)[٢٢].

وغير ذلك من التعريفات التي تدل على أن القياس عبارة الاستواء، أو المساواة.

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن القياس دليل مستقل بذاته، نصبه الشارع؛ لمعرفة الأحكام التي سوغ فيها الاجتهاد، سواء وجد المجتهد أم لم يوجد؛ لأن المساواة

---

[١٥] هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب العلامة الفقيه المالكي، له عدة تصانيف، منها: "كفاية ذوي الارب"، و"جامع الأمهات" استخرجه من ستين كتاباً في فقه المالكية، و"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، وغيرها توفي سنة (٦٤٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، والأعلام للزركلي (٢١١/٤).

[١٦] هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري الحنفي، المشهور بكمال الدين ابن الهمام، كان علامة في الفقه الحنفي والأصول والنحو والتصريف والمعاني وغيرها، له عدة تصانيف، منها: "فتح القدير شرح الهداية"، وصل فيه إلى أثناء الوكالة، و"التحرير في أصول الفقه"، و"المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة"، وغير ذلك توفي سنة (٨٦١ هـ). ينظر: بغية الوعاة (١٦٦/١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٨٠)، والأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

[١٧] هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، كان فقيهاً أصولياً على مذهب الشافعي، صنف عدة تصنيفات منها: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، و"البحر المحيط" في أصول الفقه، و "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، توفي سنة (٧٩٤ هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، والأعلام للزركلي (٦٠/٦)، وبهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص٧٧).

[١٨] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٧).

[١٩] الإحكام في أصول الأحكام (١٩٠/٣).

[٢٠] البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٧).

[٢١] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥/٣).

[٢٢] التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١١٧/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عندهم صفة إضافية قائمة بالمنتسبين الفرع والأصل[٢٣]، فالعلة موجودة في الفرع مثل ما هي موجودة في الأصل، فهما متساويان تمام التساوي، وما كان وجوده أمراً مفروغاً منه بنصب الشارع لم يكن فعلاً للمجتهد[٢٤]، وإنما عمل المجتهد فقط في الكشف عن هذا التساوي وإظهاره، كما أن الكتاب والسنة يدلان على الحكم الشرعي، والمجتهد يظهر هذه الدلالة[٢٥].

الاتجاه الثاني: القياس حقيقة فعل المجتهد في استخراج الحكم ونتاج نظره، وليس دليلاً مستقلاً: وهذا الاتجاه سلكه غالب الأصوليين في تعريف القياس- حسبما وقفت عليه -، يقول الكمال ابن الهمام: (إن أكثر عباراتهم تفيد كون القياس فعل المجتهد)[٢٦]، وقال الشيخ سعد الدين التفتازاني[٢٧]: (القياس وإن كان من أدلة الأحكام مثل الكتاب والسنة، لكن جميع

تعاريفه واستعمالاته منبئ عن كونه فعل المجتهد)[٢٨].

وممن ذهب إلى هذا القاضي أبو بكر الباقلاني[٢٩]، وأبو الحسين البصري[٣٠] والغزالي[٣١]، والرازي[٣٢]، والشيرازي[٣٣]، وابن قدامة[٣٤]، وغيرهم.

---

[٢٣] ينظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٢٦٦/٣).

[٢٤] ينظر: المرجع السابق (٢٦٧/٣):

[٢٥] ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١١٨/٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٨٢٩/٤).

[٢٦] ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١١٩/٣).

[٢٧] هو: مسعود بن عمر التفتازاني المعروف بسعد الدين، كان إماماً بالعربية والبيان والمنطق وفاق في الأصول والتفسير، له عدة تصانيف منها: (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، و(التلويح على التنقيح في أصول الفقه)، توفي سنة (٧٩١هـ). ينظر: بغية الوعاة (٢٨٥/٢)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٣٠٣/٢)، والأعلام للزركلي (٢١٩/٧).

[٢٨] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢٨١/٣).

[٢٩] هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر البصري القاضي المتكلم المشهور، المعروف بالباقلاني، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقتته وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة، منها: "كتاب الإبانة"، و"أمالي إجماع أهل المدينة"، و"التعريف والإرشاد في أصول الفقه"، وغيرها. توفي سنة (٤٠٣ هـ) ينظر: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩١/١٧)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٣٩/١).

[٣٠] هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان فصيحاً بليغاً، صنف تصانيف متعددة في أصول الفقه وغيره، منها: "كتاب المعتمد"، ومنه أخذ فخر الدين الرازي

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في تعريف القياس وحده اختلافاً طويلاً متشعباً، وحاصلها يرجع إلى اعتبار الفرع بالأصل في حكمه[٣٥]، وأنه حقيقة فعل المجتهد ونتاج فكره، لا يتحقق إلا بوجوده، وقد عبروا عن هذه الحقيقة بعبارات مختلفة متنوعة، فتجدهم يعبرون عن ذلك بـ (حمل)، أو(تعدية)، أو(إلحاق)، أو (رد)، أو (استخراج)، وغير ذلك من العبارات التي تدل على أن القياس عمل المجتهد، فمن ذلك:

كتاب المحصول، و"تصفح الأدلة وغرر الأدلة"، وغير ذلك. توفي سنة (٤٣٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧)، والأعلام للزركلي (٢٧٥/٦).

[٣١] هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، إمام من أئمة الشافعية، لازم أبا المعالي الجويني، وتفقه عليه، امتاز بتلخيص العبارة، وحسن التمثيل والاستعارة، وجودة التصنيف، من مصنفاته: "الوسيط في المذهب"، و"الوجيز"، و"المستصفى في أصول الفقه"، و"المنخول"، وغير ذلك توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦).

[٣٢] هو: محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، أبو عبد الله، الملقب بفخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، اشتغل بعلم الكلام والمعقولات، صنف تصانيف متعددة، منها: "تفسير القرآن الكريم" ولم يكمله، و"كتاب المطالب العالية ونهاية العقول"، و"المعالم"، وغيرها توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨).

[٣٣] هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، الملقب بـ جمال الدين إمام من أئمة الشافعية، كان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته، صنف تصانيف متعددة، منها: "المهذب في المذهب"، و"التنبيه في الفقه"، و"اللمع في أصول الفقه"، وغير ذلك توفي سنة (٤٧٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، والوافي بالوفيات (٤٢/٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٧/٤).

[٣٤] هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، العلامة، المجتهد شيخ الإسلام، وأحد الإعلام، كان عالماً بالأصول، والخلاف، من مصنفاته: "المغني"، و"الكافي"، و"المقنع"، و"روضة الناظر" وغير ذلك، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص٢١٨).

[٣٥] شرح مختصر الروضة (٢٢٣/٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أ. (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما)[٣٦]

ب. (حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما)[٣٧].

ج. (تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد)[٣٨].

د. (استخراج مثل حكم المذكور، لما لم يذكر، بجامع بينهما)[٣٩].

ه. (إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت)[٤٠].

و. (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)[٤١].

الترجيح:

بناء على ما تقدم يتبين لي أن لكل فريق حظاً من النظر، فأصحاب الاتجاه الأول نظروا إلى الدليل في الحقيقة وهو المساواة، فعبروا عن القياس بهذا، مع قطع النظر عن الطريق إليه، وهو فعل المجتهد، وأصحاب الاتجاه الثاني نظروا إلى أن المساواة لا تتحقق إلا بوجود المجتهد، فعبروا عنه بهذا.

والذي يترجح لي - والله أعلم - أن القياس ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو فعل اجتهادي قائم على دليل مستقل إما الكتاب أو السنة أو الإجماع، لما يلي:

الدليل الأول:

أن القياس عبارة عن التسوية بين الفرع والأصل في علة الحكم، والعلة إنما ثبتت بالدليل الشرعي، لا بالقياس، فلولا الأصل لكان ذلك إثباتاً للشرع بالتحكم[٤٢]، فتبين أن القياس مبني على دليل، لا أنه دليل مستقل قائم بنفسه، فهو مظهر للمساواة في الحكم، لا مثبت له.

---

[٣٦] هذا تعريف أبي بكر الباقلاني، وذكر الجويني أنه أقرب العبارات، واختاره الغزالي ينظر: البرهان في أصول الفقه (٥/٢)، والمستصفى (ص٢٨٠).

[٣٧] هذا تعريف ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر (١٤١/٢)، واختاره الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢٢٣/٣)، وقريب منه تعريف الشيرازي في اللمع في أصول الفقه (ص٩٦).

[٣٨] هذا تعريف أبي الحسين البصري في المعتمد في أصول الفقه (١٩٥/٢).

[٣٩] هذا تعريف الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٩٠/٢).

[٤٠] هذا تعريف الرازي في المحصول (١١/٥).

[٤١] هذا تعريف البيضاوي في منهاج الوصول ص (١٨٩)، وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٠٣).

[٤٢] ينظر: المحصول للرازي (٦/٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الثاني:
أن إلحاق الفرع بالأصل والتسوية بينهما هو محل القبول والرد، وهو فعل المجتهد، أما مجرد المساواة بين الفرع والأصل من غير حمل ولا إلحاق لا عبرة بها، ولا يترتب عليها أي أثر[٤٣].

الدليل الثالث:
أن القياس عبارة عن مماثلة بين الشيئين في الحكم، والتسوية بينهما، وهذه المقايسة لا تجوز إلا بعد توفر الأركان والشروط، فلا بد من تحقق المماثلة فعلاً بين الأمرين من وجود العلة في الأصل، ومن ثم تحققها في الفرع، إلى غير ذلك من الأركان والشروط التي تتطلب في المقايسة، وكل هذا من فعل المجتهد[٤٤].

الدليل الرابع:
أن أكثر الأصوليين عبروا عن حقيقة القياس بأنه فعل المجتهد، يقول الكمال ابن الهمام: (وأكثر عباراتهم تفيد كون القياس فعل المجتهد)[٤٥] ويقول التفتازاني: (واعلم أن القياس وإن كان من أدلة الأحكام مثل الكتاب والسُّنَّة لكن جميع تعريفاته واستعمالاته منبئٌ عن كونه فعل المجتهد، فتعريفه بنفس المساواة محلُّ النظر)[٤٦].

بيان نوع الخلاف، هل هو حقيقي معنوي أو لفظي؟
اختلف الأصوليون في هذا على قولين:
القول الأول: إن الخلاف بين الفريقين معنوي؛ ولذا أثر في تعريف الأصوليين للقياس[٤٧].
القول الثاني: إن الخلاف لفظي؛ لأن من جعله من فعل المجتهد لا يتحقق عنده القياس إلا إذا وجدت المساواة، وتحققت، فلا يحمل الفرع على الأصل إلا إذا وجدت العلة فيهما، لكنه نظر إلى أن المساواة لا تظهر إلا بوجود المجتهد فعبر عنه بأنه فعل المجتهد، وأما من جعل القياس دليلاً مستقلاً كالكتاب والسنة نظر إلى المساواة ثابتة

[٤٣] ينظر: نبراس العقول في تحقيق القياس لعيسى منون ص (٣١).
[٤٤] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٨٢٦/٤).
[٤٥] ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١١٩/٣).
[٤٦] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢٨١/٣).
[٤٧] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٨٢٨/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

في نفس الأمر، سواء وجد المجتهد أم لم يوجد، فعبر عنه بالمساواة، وإن كانت عنده لا تظهر إلا بوجود المجتهد[٤٨].

والذي يترجح لي - والله أعلم - التفصيل:

فبالنظر إلى حقيقة القياس وحدّه نجد أنه خلاف معنوي، فأصحاب الاتجاه الأول يقولون: إنه دليل مستقل نصبه الشارع لاستنباط الأحكام الاجتهادية منه، فلا بد من حكم مطلوب به، ولا بد له من محل يقوم به وهو الفرع؛ وذلك لثبوته في محل آخر وهو الأصل، ولا يكون ذلك إلا إذا كان بين الشيئين أمر يوجب الاشتراك بينهما في الحكم، وهو المراد بالمساواة في نفس الأمر[٤٩]، وأصحاب الاتجاه الثاني يقولون: إن القياس إثبات المساواة بين الفرع والأصل في العلة وإظهارها، والإثبات لا يتحقق إلا بوجود المجتهد؛ ولذا ترتب على هذا البحث في حجية القياس، هل هو من المسائل الفقه الفرعية، أم من أصول الدين وضروريته؟[٥٠] وأيضاً في رسمه وحده.

وبالنظر إلى الناحية العملية نجد أنهم متفقون على أنه لا يعمل بالقياس إلا إذا تحققت العلة في الفرع، كما تحققت في الأصل، وهذه المساواة وضعها الشارع دليلاً وعلامة على وجود الحكم في الفرع، لكن استخراج هذه العلامة وكشفها لا يتحقق لجميع أفراد الناس، وإنما لطائفة منهم وهم المجتهدون، وهذا هو عمل المجتهد فبهذا يلتقي الفريقان في المعنى، وإن اختلفا في اللفظ. والله أعلم[٥١].

- اختيار التعريف:

تقدم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، وهو: أن القياس ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو فعل اجتهادي قائم على دليل مستقل إما الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في حد القياس اختلافاً واسعاً، وعبروا عن حده بتعريفات متباينة، لا يسلم تعريف منها من اعتراض ومناقشة، وفي نظري أن

---

[٤٨] ينظر: تعليقات الدكتور عثمان مريزيق على القياس نقلاً من الوصف المناسب لشرع الحكم (ص٣٤).

[٤٩] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٧).

[٥٠] ينظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٢٠/١) على أن في هذه المسالة خلافاً بين أصحاب الاتجاه الذي فسر القياس بأنه دليل مستقل ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣٤/١).

[٥١] ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٤٠/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أقرب تعريف للقياس هو ما عرفه البيضاوي[٥٢] في منهاج الوصول، حيث يقول: (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)[٥٣] وقبل أن أشرع في سبب اختياره، وبيان مفرداته، يجدر التنبيه إلى أن هذا التعريف أصله لأبي الحسين البصري، ونقله عنه الرازي في المحصول، وقال عنه قريب، واختاره، لكنه غير بعض مفردات التعريف بما هو أحسن منها، وعبارته في المحصول: (التعريف الثاني ما ذكره أبو الحسين البصري وهو أنه تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وهو قريب وأظهر منه أن يقال إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت)[٥٤]، وبهذا يتضح أن تعريف البيضاوي مأخوذ من تعريف الرازي، فهو لم يختلف عنه في التعريف إلا بإبداله الاشتباه بالاشتراك، ومعناهما واحد.

- أسباب اختيار التعريف:

سبب اختيار التعريف ما يلي:

١. أن هذا التعريف جمع بين الإثبات - وهو فعل المجتهد -، والاشتراك في العلة - وهو المساواة -، فعلل الإثبات بما هو الدليل في الحقيقة، وهو المساواة في العلة[٥٥].

٢. أن هذا التعريف جامع لجميع أفراد المعرف؛ لأن المعرف قياس المساواة، وقد دخل كل ركن من أركانه تحت هذا التعريف حيث أنه اشتمل على الأصل والفرع والعلة والحكم[٥٦].

٣. أنه مانع من دخول غيره فيه.

---

[٥٢] هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي أبو الخير، ولي القضاء بشيراز، صنف تصانيف متعددة، منها: "كتاب الغاية القصوى في الفقه"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، و"المنهاج في أصول الفقه"، وغيرها. توفي سنة (٦٨٥هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٧/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٢/٢).

[٥٣] هذا تعريف البيضاوي في منهاج الوصول ص (١٨٩)، وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٠٣).

[٥٤] المحصول للرازي (١١/٥)

[٥٥] ينظر: نبراس العقول ص ٣١

[٥٦] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٠٣)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٥٦/٥)، ونبراس العقول ص (٢٧)، وإثبات العقوبة بالقياس ص (١٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤. أن هذا التعريف اختاره جمع من الأصوليين كالرازي وأتباعه[٥٧] - وقد تقدم - وكذلك اختاراه ابن السبكي[٥٨]، حيث يقول: (هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه)[٥٩]

فتعريفه مساو لتعريف البيضاوي في المعنى، لا اختلاف بينهما إلا في اللفظ.

- شرح التعريف:

قوله (إثبات) جنس دخل فيه المحدود وغيره، فهو يشمل كل إثبات سواء أكان إثباتاً للفرع مثل حكم الأصل، وهو قياس المساواة، أو إثباتاً للفرع عكس الحكم الثابت للأصل، وهو قياس العكس، والمراد بـ(الإثبات) مطلق إدراك الثبوت، فيشمل الثابت بالعلم والاعتقاد والظن؛ لأن ثبوت العلة في الفرع قد تكون قطعية، وقد تكون اعتقادية، وقد تكون ظنية، وكلها مشتركة في كونها إثباتاً، وسواء تعلقت بثبوت الحكم أو بعدمه[٦٠].

قوله (مثل) فصل أخرج به ما ثبت خلاف حكم الأصل، فإنه لا يكون قياساً، والمثل تصوره بديهي، لا يحتاج إلى تعريف؛ لأن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلاً للحار في كونه حاراً، ومخالفاً للبارد في كونه بارداً[٦١]،

وقوله (اثبات مثل حكم) ولم يقل إثبات حكم إشارة إلى أن عين الحكم الثابت في الأصل ليس هو عين الثابت في الفرع بل مثله؛ لاستحالة قيام الشخص الواحد بمحلين[٦٢].

---

[٥٧] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٠٣).

[٥٨] هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي الملقب بتاج الدين، وهو ابن الشيخ تقي الدين أبي الحسن السبكي، كان ماهراً في الفقه والأصول، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، صنف عدة تصانيف منها: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، و"شرح المنهاج البيضاوي" وقد شرح والده منه قطعة يسيرة ثم أكمله، و"القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر"، و"طبقات الفقهاء" الكبرى، والوسطى، والصغرى. توفي سنة (٧٧١هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/٣) والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٣٨٥/٧) والأعلام للزركلي (١٨٤/٤).

[٥٩] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٤٠/٢).

[٦٠] ينظر: المحصول للرازي (١١/٥) ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٠٣) والإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣).

[٦١] ينظر: المحصول للرازي (١٢/٥).

[٦٢] ينظر: شرح المنهاج للبيضاوي (٦٣٥/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قوله (حكم معلوم) أشار بهذا إلى الركن الأول والثاني من أركان القياس، وهو (الحكم) و(الأصل)، والمراد بـ (حكم معلوم) نسبة أمر إلى آخر إيجاباً كان أو سلباً؛ ليكون شاملاً للشرعي والعقلي واللغوي؛ لأن القياس يجري فيها كلها وليس مختصاً بالشرعي[٦٣].

قوله (في معلوم آخر) أشار بهذا إلى الركن الثالث من الأركان، وهو الفرع؛ لأن القياس هو التسوية بين الأمرين فيستدعي وجود المنتسبين[٦٤]، وعبر بـ (المعلوم) بدلاً من الأصل والفرع لأمرين:

١. أن القياس يجري في الموجود والمعدوم، الممكن والمستحيل، فلو عبر عن المقيس والمقيس عليه بالأصل والفرع، لتوهم أن القياس لا يجري في المعدوم؛ لأن الأصل ما تولد منه الشيء، والفرع ما تولد عن شيء، والشيء لا يطلق على المعدوم عند الأشاعرة[٦٥].

٢. لدفع توهم الدور، فإن معرفة كون المقيس عليه أصلاً، والمقيس فرعاً إنما تكون بعد القياس، فتعريفه بهما يلزمه الدور؛ لأنه تعريف للقياس بالأصل والفرع، المتوقف معرفتهما على معرفة القياس، فصار تعريفاً للقياس بنفسه بواسطة الأصل والفرع[٦٦].

قوله (لاشتراكهما في علة الحكم) أشار به إلى الركن الرابع من الأركان، وهو العلة؛ لأن القياس لا يتحقق بغير العلة، واحترز به عن ثبوت الحكم في الفرع بغير العلة، كما لو ثبت بالنص والإجماع، فإنه لا يكون قياساً[٦٧].

قوله (عند المثبت) ذكر هذا القيد؛ ليشمل القياس الصحيح والفاسد في نفس الأمر؛ لأن الاشتراك في العلة إذا أطلق انصرف إلى الصحيح والثابت في الواقع، فلا يشمل ما ظهر الاشتراك في العلة بحسب ما ظهر للمجتهد، وإن كان لا اشتراك بينهما في نفس الأمر، فعبر (عند المثبت) ليشمل القياس الصحيح والفاسد[٦٨]، وعبر بـ (المثبت) بدل المجتهد؛ ليعم كل مثبت سواء أكان مجتهداً مطلقاً كالأئمة الأربعة، أو مجتهداً مقيداً بمذهب معين الذي يقيس على مقتضى قواعد إمامه[٦٩].

---

[٦٣] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٠٣).
[٦٤] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/٣).
[٦٥] ينظر: المحصول للرازي (٦/٥).
[٦٦] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٠٣-٣٠٤).
[٦٧] ينظر: المرجع السابق ص (٣٠٤)، وشرح المنهاج للبيضاوي (٦٣٥/٢).
[٦٨] ينظر: المحصول للرازي (١٢/٥).
[٦٩] ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٤١/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثاني

المراد بمخالفة القياس

قبل أن أخوض في بيان المراد بالمسائل التي على خلاف القياس يجدر التنبيه إلى أن القياس عند الفقهاء والأصوليين له معنيان:

المعنى الأول: القياس الخاص (القياس الفقهي) الذي يراد به قياس فرع على أصل في حكم مسألة - وقد سبق تعريفه - وهو بهذا المعنى الأصل الرابع من أصول الأدلة التي يستدل بها، وهي: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وهو مراد الفقهاء والأصوليين إذا أطلقوا هذا اللفظ.

المعنى الثاني: القياس العام، وهو: القياس على قواعد الشريعة العامة وأصولها المتقررة.

وهذا هو المراد بيانه في هذا المبحث، وهذا المعنى قد استعمله الفقهاء والأصوليون بكثرة في كتبهم ومصنفاتهم، وغالب ما يستعملونه في المسائل التي وردت على خلاف القياس، فالأصوليون يوردونه في عدة مواضع من كتبهم، فمن ذلك: أنهم يوردونه عند حديثهم عن شروط الأصل الذي هو ركن من أركان القياس[٧٠]، وبعضهم يورده في سياق حديثه عن انتقاض العلة، وتخلفها عن الحكم[٧١]، وقد يوردونه في معرض حديثهم عن حد الاستحسان وحقيقته[٧٢]، ومنهم من يورده في معرض مخالفة الخبر الواحد للقياس[٧٣]، إضافة إلى ذكره في أبواب التعارض والترجيح[٧٤]، إلى غير ذلك من المواطن التي يذكرها الأصوليون، وأما الفقهاء فيوردونه عند تحقيقهم للأحكام الفقهية التي وردت على خلاف القياس، وتكييفهم لها في شتى أبواب الفقه، كأكل لحم الجزور، وأكل الصائم ناسياً، والسلم، والإجارة، والشفعة، ونحو ذلك، وقد يرد هذا المصطلح - عندهم - مطلقاً غير مقيد بالخلاف، أو المعدول، ونحو ذلك، ومع ذلك إذا أطلقه الفقهاء فُهِم من سياق إطلاقه أن المسألة قد وردت على خلاف القياس، كقولهم القياس يقتضي كذا[٧٥]...، والأمر بديهي وواضح؛ إذ الأصل أن المسائل والأحكام إنما ترد موافقة للأصول والقواعد، فإذا وردت على

---

[٧٠] ينظر: المستصفى (ص٣٢٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٦/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٠٣/٣).

[٧١] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢٧٧/٢).

[٧٢] ينظر: العدة في أصول الفقه (١٦٠٤/٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٩٢/٤).

[٧٣] ينظر: الفصول في الأصول (١٢٧/٣) وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢٦٧/٢).

[٧٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٨/٤).

[٧٥] ينظر: المغني لابن قدامة (٤٢٠/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

خلاف الأمر المتقرر نبهوا إلى ذلك، وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء والأصوليين لدى استعمالهم لمفهوم (خلاف القياس) كان مرناً بين العبارات المرادفة الدالة عليه على مختلف الأطوار التي مرت به كتب التراث الإسلامي، فلم يلتزموا التزاماً إجماعياً بالتعبير عنه بعبارة واحدة ثابتة لا يخرج عنها، بل ولا حتى مذهبياً، بل كان استعمالهم متردداً بين مختلف العبارات الدالة عليه على مختلف المذاهب الفقهية المتباينة فتجدهم يعبرون عنه - فضلاً عن (خلاف القياس) - بعبارة: (الخارج عن القياس)[٧٦]، و(المعدول به عن القياس)[٧٧]، و(المعدول به عن سنن القياس)[٧٨]، و(خالف القياس)[٧٩]، و(المستثنى عن القياس)[٨٠]، ونحو ذلك من العبارات الدلة على هذا المفهوم، وعند التأمل من خلال إطلاقات العلماء خصوصاً الفقهاء والأصوليين في التعبير عن الأوصاف الواردة على خلاف مقتضى القياس في مختلف المذاهب الفقهية المتباينة دون التقيد بمصلح معين لهذا المفهوم يتبين أن هذا المصطلح يعبر عن حقيقة واحدة لمشتى المذاهب الأصولية والفقهية.

والناظر في حال الفقهاء والأصوليين - ومع كثرة ورود هذا المفهوم في كتبهم، ومصنفاتهم في أبواب ومسائل شتى، واشتباهه بمفهوم القياس الجزئي يجد أنهم لم يعتنوا - إجمالاً - ببيان حد هذا المصطلح وحقيقته، ووجه الفرق بينه وبين القياس الجزئي، على خلاف غيره من المصطلحات الأصولية والفقهية، بل كانوا يطلقون الحكم به في تحقيق أمر، أو ترجيح حكم دون بيان لحقيقته، وفي تجلية هذا الأمر وإيضاحه فوائد مهمة تتجلى في معرفة الخبر الواحد المخالف للقياس، وغيره، وكل التعريفات التي وقفت عليها ليست بياناً لحقيقة هذا المصطلح، بل هي إما إشارة لمفهوم هذا المصطلح، وإما بياناً جزئياً لمفهوم المسائل الخارجة عن القياس، وليست بياناً كلياً لحقيقة هذا المصطلح، ولعل السر في ذلك أنهم اكتفوا بذكر أنواع المسائل

---

[٧٦] ينظر: المستصفى (ص٣٢٥) والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤٤٩/٣)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٣٨٢/٢).

[٧٧] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٨٣)، والبرهان في أصول الفقه (٦٩/٢)، وأصول السرخسي (١٥٠/٢).

[٧٨] ينظر: المستصفى (ص٣٢٥)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣٩١/٣)، والإحكام في أصول الأحكام (١٩٦/٣).

[٧٩] ينظر: العدة في أصول الفقه (١١٩٦/٤) والمعونة في الجدل (ص٥٠) والواضح في أصول الفقه (٣٩٦/٤).

[٨٠] ينظر: المستصفى (ص٣٣٢) وتخريج الفروع على الأصول (ص١٨٣) والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٣٥/٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخارجة عن القياس عن ذكر حده وحقيقته - كما سيأتي ذكرها بإذن الله - وهذا الأمر لا يعفي عن ذكر تعريف جامع مانع من دخول غيره فيه، ولعل أول محاولة لتحديد المراد بخلاف القياس في الاستعمال الشرعي ما ذكره الإمام أبو زيد الدبوسي[٨١]، حيث يقول في تعريفه:

(أن يثبت شرعًا بخلاف ما يوجبه العقل في نفسه، والقياس على سائر أصول الشرع)[٨٢].

فقوله (أن يثبت شرعاً) يراد به: أن الحكم المخالف للقياس قد دل عليه النص الشرعي.

وقوله (بخلاف ما يوجبه العقل في نفسه والقياس على سائر أصول الشرع) أي: أن مقتضى العقل- أي القياس- أن يأخذ الأصل والفرع حكم مثيله، ونظيره من الأحكام، فإذا ثبت على خلاف الأحكام الشريعة الشبيهة، والمثيلة له فقد خرج عن حد ما يعقل سببه، وأصبح في زمرة الاحكام الغير معقولة المعنى[٨٣]، ويوضح مراد المعرف بهذه الجملة أنه ذكر هذا التعريف في حد ما لا يعقل سببه، وكذلك بيانه لنقيضه - وهو المعقول - بقوله: فإنه متى ثبت على قياس ما ثبت شرعًا صار معقولًا بالرأي الذي أوجبه الشرع[٨٤]، فعلى هذا يكون المخالف لمقتضى العقل مخالفاً للقياس على سائر أصول الشرع[٨٥].

وهذا التعريف - وإن توارد على اختياره أكثر من كتب في هذا الموضوع إلا أنه - ليس حداً جامعاً مانعاً للمخالف للقياس، وبيان ذلك: أن المعرف ذكر هذا التعريف في حد ما لا يعقل سببه، وهذا ليس حداً لخلاف القياس؛ إذ أن المسائل التي على خلاف القياس تشمل أنواعاً كثيرة - كما سيأتي بيانه بإذن الله - منها: أن يكون مستثنى من قواعد الشريعة العامة، ويتطرق إلى استثناها معنى كالمصراة، ونحوها، فتعريفه بما لا يعقل سببه قصر على نوع من أنواعه، وهذا خلل في التعريف.

---

[٨١] هو: عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي أبو زيد الفقيه الحنفي، كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من وضع علم الخلاف، له عدة تصانيف، منها: "الأسرار"، و"تقويم الأدلة" وغير ذلك توفي سنة (٤٣٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤٨/٣)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٥٢/٢).

[٨٢] تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٨٤).

[٨٣] وقد قيل: إن المعرف مشى على أصول المعتزلة في كون العقل له مدخل في إثبات الأحكام الشرعية، لكن ما أثبته هو الذي يظهر لي من مراده، والله أعلم.

[٨٤] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٨٤).

[٨٥] ينظر: المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه ص (١٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وممن عرفه من العلماء الغزالي[٨٦] بقوله: (أن يرد نقضًا على قياس معتبر شرعًا بالاتفاق)[٨٧].

قوله (أن يرد نقضاً) المراد بالنقض: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها[٨٨].

قوله (على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق) أي: أن يكون الحكم الشرعي قد ثبتت عليته بنص شرعي، أو بالإجماع.

وبناء عليه يكون المراد بالتعريف: أن يثبت الحكم الشرعي مع وجود العلة المنصوص عليها، أو المتفق عليها على خلاف أحكام نظائره وأشباهه.

وهذه التعريف يؤخذ عليه عدة مآخذ:

١- أنه عرف المعدول به عن القياس بالنقض، والنقض الذي هو تخلف الحكم عن العلة مع وجودها عام؛ إذ يشمل القياس الصحيح، ويكون الحكم المتخلف عن أحكام نظائره مستثنى من القياس، ويشمل القياس الفاسد، وهو إذا ما ورد الحكم غير مستثنى من القياس، وهو لا يخلو إما ان تكون العلة ناقصة وتحتاج إلى إضافة قيد لتتم العلة، وإما أن تكون العلة فاسدة فيظن أنه علة وليست بعلة.

٢- أنه عرف المعدول به عن القياس بالقياس وهذا يلزم منه الدور.

والذي يظهر لي أن الغزالي إنما اتجه إلى تعريف المعدول به عن القياس الذي لا يقاس عليه، لا تعريفاً لحقيقة الخارج عن القياس مطلقاً؛ إذ أنه قصره على نوع من أنواعه، يوضح هذا أنه ذكره في سياق ما يمتنع القياس عليه، فذكر من أنواعه: أن يكون الحكم مختصاً بمورده لا يتعدى إلى غيره، إذ يلزم من القياس عليه أن يبطل الاختصاص الوارد في الحكم، كما يلزم منه إبطال أحكام شرعية معلومة من نص الشارع وقياسه[٨٩].

وللوقوف على حقيقة معنى خلاف القياس لابد أولاً من بيان معنى القياس العام؛ وذلك أنه محور هذا المصطلح وأساسه، وبتجليته يتضح المقصود، والذي يظهر لي من خلال استقراء بعض أقوال الأصوليين والفقهاء أن المراد بالقياس العام: **قواعد الشريعة العامة وأصولها المتقررة**.

---

[٨٦] وقريب من هذا التعريف ما عرفه علي بن إسماعيل الأبياري في التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤٥٤/٣) حيث يقول: (أن يكون القياس يقتضي نقيض الحكم الثابت).

[٨٧] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٦٥٠).

[٨٨] ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٤٥٨).

[٨٩] ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٦٤٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وهذا المعنى واضح من سياق استعمالاتهم لمفهوم المصطلح، فمن ذلك ما ذكره الآمدي في معرض ذكره للمرجحات الواقعة بين المعقولين، فذكر أن من بين المرجحات (أن يكون دليل ثبوت الحكم في أحدهما راجحاً على دليل حكم أصل الآخر، إلا أنه معدول به عن سنن القياس، والقاعدة العامة)[٩٠] فقوله: (والقاعدة العامة) عطف بيان وإيضاح لسنن القياس - فيما يظهر لي - لا عطف مغايرة، وأصرح منه ما ذكره أبو الثناء الأصبهاني[٩١] في شرحه على مختصر ابن الحاجب عند عرضه لشروط الأصل فذكر منها: أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس فقال: (أي: لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع)[٩٢] ومثله: ما ذكره ابن الهمام في تعليقه على مسألة تعمد الفطر في رمضان، وأنه ذنب لا يرتفع بمجرد التوبة حيث قال: (ولهذا يثبت كونها على خلاف القياس يعني: القاعدة المستمرة في الشرع)[٩٣].

وكذلك ما ذكره المحقق البناني[٩٤] في تعليقه على قول المحلي[٩٥] وهو يشرح عبارة ابن السبكي (هذا يقتضي أن المراد بالقياس القاعدة والأصل، والكلام إنما هو في القياس المصطلح عليه، فبين كلامه وكلام المصنف تناف ظاهر)[٩٦].

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن المراد بالقياس العام هو: **قواعد الشريعة العامة وأصولها المتقررة**.

---

[٩٠] الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (٢٧٠/٤).

[٩١] هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصبهاني، المولد الشافعي شمس الدين أبو الثناء، كان بارعاً في العلوم العقلية والأصلين، من تصانيفه: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"الطوالع" للبيضاوي، و"التجريد" توفي سنة (٧٤٩هـ). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٤٠٠/٥)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣١٣/٣)

[٩٢] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩/٣).

[٩٣] فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٣٤٠/٢).

[٩٤] هو: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، الفقيه الأصولي المالكي، له حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي في أصول الفقه، توفي سنة (١١٩٨هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٣٠٢/٣).

[٩٥] هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري المحلّي الشافعي جلال الدين أبو عبد الله، من تصانيفه: "كنز الراغبين في شرح المنهاج"، و " البدر الطالع، في حل جمع الجوامع"، و" شرح الورقات". توفي سنة (٨٦٤هـ) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٨٨/٣)، والأعلام للزركلي (٣٣٣/٥).

[٩٦] الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٧١/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والمراد بهذا: أن نصوص الكتاب والسنة قد تدل على حكم معين، يظهر منه الحكمة والتعليل، - وهذا هو القياس الجزئي -، فإذا تضافرت وتعاضدت على تقرير موضوع معين ظهر من مجموعها الضابط الفقهي، وبتعاضدها وتضافرها على تقرير مواضيع شتى في أبواب مختلفة عملت على إظهار القاعدة الكلية، والأصل العام التي تعرض عليها المسائل الجزئية، فالقواعد الكلية تحمل في مضامينها أقيسة جزئية، ومجموع الأقيسة الجزئية تدل على القواعد الكلية[٩٧]، وهذه القواعد والأصول تجمع المثيل مع مثيله، وتربط النظير مع نظيره، فإليها ترد المسائل والفروع المتماثلة التي ترتبط بهذه القواعد، فإذا ورد نص من كتاب أو سنة في مسألة من المسائل الفقهية - وهي مماثلة لفروع أخرى من حيث الصورة لكنها مخالفة لها من حيث الحكم - سمي هذا مخالفاً للقياس؛ لأنه لو لم يرد النص فيه اقتضى قياس ذلك الشيء على تلك الاصول على خلاف ما ورد النص به، فكان ورود النص به مخالفا للقياس من حيث الصورة[٩٨].

فإذا تقرر هذا فالتعريف الأنسب لخلاف القياس هو: **الاستثناء من القواعد الشريعة وأصولها المتقرر بنص شرعي**.

وهذا الاستثناء من القواعد الكلية يشمل قسمين:

الأول: ما استثني من القواعد العامة، والأصول الممهدة المتقررة، وخصص بالحكم وفهم منه قصر الحكم في محله، ولا يتعدى إلى غيره - سواء بالنص، أو بالإجماع -؛ إذ بتعديه إلى غيره إبطال لهذا التخصيص، سواء فهم معنى التخصيص، أم لم يفهم معناه.

الثاني: ما استثني من قاعدة عامة، وتطرق إلى المستثنى نوع معنى، ولم يفهم من النص وجوب القصر على موضع الاستثناء[٩٩].

مثال القسم الأول:

أ - ما ثبت من تخصيص رسول الله -ﷺ- بقبول شهادة خزيمة -◙- وحده، واشتهر بين الصحابة بهذه الفضيلة، وهذا الحكم مخالف لقياس الحكم في الشهادات؛ إذ الحكم في الشهادات يقتضي رجلين عدلين بنص القران، وسنة نبينا محمد -ﷺ-، فالعدول عن الحكم العام في الشهادات إلى الحكم بشهادة رجل واحد يقتضي تخصيصه بهذا الحكم؛ إذ لو أطلق الحكم، وجرى القياس فيه لارتفع التقييد الوارد في النصوص، ولا سبيل

---

[٩٧] ينظر: مفهوم خلاف الأصل لمحمد البشير الحاج سالم ص (٤٠)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (١٨٢)، والقياس عند الإمام الشافعي لفهد الجهني (٣٠٤/١-٣٠٥).

[٩٨] ينظر: المعتمد (٢٦٢/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠٤/٣).

[٩٩] ينظر: المستصفى (ص٣٢٥)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤٤٩/٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢٨٤/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إلى إبطال النصوص بالقياس، فاقتصر على محل النص، واستعمل النص في الباقي[١٠٠].

ومثله جواز التضحية بعناقٍ لأبي بردة بن دينار -◙-؛ نظرًا إلى فقره، فهذا - وإن فهم المعنى من الحكم وهو الفقر إلا أنه - لا يلحق به غيره؛ للنص الثابت فيه[١٠١]، وهو قوله -ﷺ-: ((**ولن تجزي عن أحدٍ بعدك**))[١٠٢].

مثال القسم الثاني:

استثناء العرايا، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر خرصاً؛ للحاجة، فهذا صورته صورة الربا؛ إذ لا يعلم مقدار الرطب المبيع على رؤوس النخل بالتمر، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، لكن مستثنى من قاعدة الربا بالنص، والحكمة من الاستثناء معلومة وهو حاجة الفقير للتفكه، فهذا مخالف للقياس لعلة معلومة، ولا يقال إنه ناسخ لقاعدة الربا ولا هادم لها لكن استثني للحاجة، فيلحق به ما في معناه.

وكذلك إيجاب صاع من تمر في لبن المصراة لم يرد مورد النقض لقاعدة المثليات، ولا ناسخاً لها، لكن ورد مستثنى من قاعدة المثليات؛ لحكمة، وهو فض النزاع بين المتبايعين، وتخليصهم من ورطة الجهل؛ وذلك أنه لما اختلط اللبن الحادث بالكائن في الضرع عند البيع أفضى إلى الجهل بالمقدار، ولا سبيل إلى التمييز، ولا إلى معرفة القدر الزائد، فخلص الشارع المتبايعين من ورطة النزاع، والجهل بالتقدير بصاع من تمر[١٠٣].

المطلب الثالث

موقف العلماء من مخالفة المسائل للقياس

ذهب جمهور الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، وغيرهم إلى أن القياس حجة ومصدر شرعي وأصل من أصول الشريعة يجب العمل به إذا لم يرد النص من الكتاب والسنة، أو الإجماع، ولابد من القياس الصحيح أن يكون النص معللاً، وأن تكون العلة منضبطة مطردة عند جمهور الفقهاء والأصوليين، لا يرد عليه النقض بوجه من الوجه، فإذا وجدت علة وكانت منضبطة

---

[١٠٠] ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٦٤٣)، والإحكام في أصول الأحكام (١٩٦/٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٦٠/٣).

[١٠١] ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤٥٠/٣).

[١٠٢] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧/٢) برقم: (٩٥٥)، ومسلم في "صحيحه" (٧٥/٦) برقم: (١٩٦١).

[١٠٣] ينظر: المستصفى (ص٣٢٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢٨٤/٢)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٢٤/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مطردة في مسائل كثيرة ثم تخلف الحكم عنها في مسألة من المسائل مع وجودها، فهل يقال: إن هذا مستثنى من قاعدة القياس، وأن الحكم قد ورد على خلاف القياس؟ وعلى هذا يكون في الشريعة مفهوم (خلاف القياس)، أو يقال إنه ليس في الشريعة مسائل على خلاف القياس، وأن المسائل التي يقال إنها على خلاف القياس، ليست بخارجة عن القياس بل هي موافقة له بعد التأمل؛ وذلك أن الميزان التي استنبطوا منه علل الأحكام ليس بصحيح، وأن هذا الحكم امتاز بوصف اقتضى تخصيصه بالحكم، هذا مما اختلف فيه الأصوليون والفقهاء.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء والأصوليون على أنه ليس في أحكام الشريعة ما يناقض بعضها بعضاً، ولا في نصوصها ما يعارض بعضها بعضاً، فمن نفى وجود أحكام تخالف القياس أراد نفي الوهم الذي يسبق إلى الذهن من تعارض النصوص مع القياس؛ حذراً أن يتعارض العقل والنقل، وموافقة للصحيح المنقول لصريح المعقول، وأن هذه النصوص موافقة للقياس حقيقة، بينما الآخرون رأوا أن بعض النصوص مستثناة من القياس؛ لمصلحة أكمل، وأخص من مصالح نظائره، فعبروا عنها بهذا المصطلح، وليس مرادهم أن هذا الحكم تجرد عن المصلحة حتى خالف القياس[١٠٤].

واختلف الفقهاء والأصوليون في وجود أحكام مخالفة للقياس على قولين:

القول الأول:

وجود أحكام في الشريعة مخالفة للقياس، اصطلح على تسميتها بـ (خلاف القياس): وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين[١٠٥].

القول الثاني:

ليس في الشريعة أحكام على خلاف القياس، ولم يرد في الشريعة أحاديث تخالف القواعد العامة، والأصول المستقرة[١٠٦]: وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠٧]،

---

[١٠٤] ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٩/٣).

[١٠٥] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٨٣)، والعدة في أصول الفقه (١٦٠٤/٥) وما بعدها، والبرهان في أصول الفقه (٨٢/٢). والمستصفى (ص٣٢٥)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢٩٩/١)، والتمهيد في أصول الفقه (٤٤٤/٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢٧٧/٢).

[١٠٦] ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٤/٢٠).

[١٠٧] مجموع الفتاوى (٥٠٥/٢٠).

وهو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحَرَّاني الحنبلي، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام، وعلامة الزمان، ذو التصانيف الباهرة الكثيرة،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وابن القيم[١٠٨]، والمرداوي[١٠٩]، وابن النجار[١١٠] فيما يظهر لي، حيث يقول: (قد ذكر الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن القيم في "إعلام الموقعين" أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس ولا ما لا يعقل معناه، وبيَّنوا ذلك بما لا مزيد عليه، والله أعلم)[١١١].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

أولاً: استدل من يقول من يجوز تخصيص العلة[١١٢] بـ:

والذكاء المفرط، توفي محبوسًا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ). ينظر: ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام (ص٢١)، والوافي بالوفيات (١١/٧)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٦٣/١).

[١٠٨] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٦٥/٣).

وهو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الحنبلي، شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، كان عالماً بفنون الإسلام، لازم ابن تيمية، وسلك طريقه في جميع أحواله، ومقالاته، والوقوف عند نص أقواله، له عدة تصانيف، منها: " زاد المعاد في هدى خير العباد "، و"مفتاح دار السعادة "، و" تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته " وغير ذلك، توفي سنة (٧٥١هـ). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣٦٦/٤)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٧٠/٥)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٦١/٣).

[١٠٩] هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء، المعروف بالمرداوي، شيخ المذهب الحنبلي، كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب، عالماً بالأصول، بارعا في الكتابة عارفاً باللغة والتَّصريف، من تصانيفه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"تصحيح الفروع لابن مفلح"، و"تحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول"، وغير ذلك. توفي سنة (٨٥٥ هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٢٥/٥)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٩٩/١)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٧٣٩/٢).

[١١٠] هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد- بضم الراء- الفتوحي، تقي الدين، الشهير بـ «ابن النجار»، الفقيه الأصولي، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد، له عدة تصانيف، منها: "منتهى الإرادات"، و"شرح الكوكب المنير" توفي سنة (٩٧٢ هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٧١/١٠)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٨٥٤/٢-٨٥٨).

[١١١] شرح الكوكب المنير (٢٢٥/٤)، وهو نص كلام المرداوي في التحبير في شرح التحرير (٣٥٣٩/٧).

[١١٢] اختلف العلماء في جواز تخصيص العلة فمنهم من يرى جواز التخصيص، ومنهم من يرى منع تخصيص العلة، ومنهم من بفصل ينظر الأقوال وأدلتها في: العدة في أصول الفقه (١٣٨٦/٤)، والمستصفى (ص٣٣٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢٧١/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٢/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أن الشريعة جاءت بتقعيد القواعد، وتأصيل المسائل، وإليها يرد المسائل المتماثلة في العلل، فإذا ورد حكم شرعي على خلاف هذه القواعد، وكان القياس يقتضي إلحاق الفرع مع نظيره؛ لأن العلة متحققة في الفرع، ومقتضية للإلحاق، كان هذا على خلاف القياس، ولا يقال: إنها وردت نقضاً على القياس فتفسد العلة، بل يخصصها بما وراء المستثنى فتكون علة في غير محل الاستثناء، ويشبه هذا التخصيص الوارد على عموم الألفاظ من جهة دلالتها على بقية الأفراد باقية بعد التخصيص، والعلل كالألفاظ في عموماتها؛ لأن العلة وإن كانت معنى، ولا عموم للمعنى حقيقة؛ لأنه في ذاته شيء واحد، ولكنه باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم، فإخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص[١١٣].

ثانياً: استدل من يرى منع جواز تخصيص العلة، وأنها تبطل بانقطاع طردها، وتنقطع بتخلف الحكم عنها، بـ:

أن تسمية خلاف القياس على الواقعة المتخلف عنها الحكم - وإن كان القياس يقتضي إلحاق الصورة بمثيلاتها اعتباراً بالقواعد المعلومة في الشرع في نظائره - ليس بتخصيص للعلة؛ لأنها لا تسمى علة، وإن سميت فهي مجاز، فتكون التسمية استصحاباً للاسم الثابت بإزاء حقيقته، على الصورة المنفكة عن الحقيقة، أي: أن ورود النص به مخالفاً للقياس من حيث الصورة، لا من حيث الحقيقة[١١٤].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعدة أدلة[١١٥]، منها:

الدليل الأول:

أن الشريعة جاءت بالعدل والحكمة وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بخلافه

---

[١١٣] ينظر: المستصفى (ص٣٣٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢٧٨/٢٧٢/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٢/٤).

[١١٤] ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٤٧٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠٤/٣).

[١١٥] بسط أدلة شيخ الإسلام وبينها أحسن بيان د. عمر بن عبد العزيز في كتابه (المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه) ص (٢٢-٢٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قط[١١٦]، فلو ثبت شرعاً مخالفة النص للقياس للزم التناقض في أحكام الشريعة، وهذا أمر تنزه عنه الشريعة.

بيان هذا: أن النص الشرعي وحي من الله لرسوله -ﷺ- أنزله الله؛ لتحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر عنهم، والقياس الصحيح - وهو الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات - من ضمن العدل الذي بعث الله به رسوله، فلو كان ما ثبت بالنص مخالفاً للقياس للزم التناقض في معاني الشريعة بأن يفرق بين المتماثلات ويجمع بين المختلفات، وذلك بأن يكون معنى القياس يوجد في المعنى الذي ثبت بالنص فيقتضي حكماً معيناً موافقاً للقياس، ثم المعنى الذي اختص به يقتضي حكماً آخر مخالفاً لمعنى القياس فتتناقض المعاني، والشارع لا يفرق بين الشيئين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق، ولا يسوي بين الشيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية، فتبين بهذا أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس[١١٧].

الدليل الثاني:

لو قيل إن بعض ما ثبت بالنص مخالفاً للقواعد العامة والأصول الممهدة للزم اعتبار القياس الفاسد صحيحاً[١١٨].

بيان ذلك:

القياس الصحيح في الشريعة هو أن يستوي الأصل والفرع في المقتضي والمانع، فهذا يلحق الفرع بالأصل في الحكم، ولا يفرق بينهما، وهذا لا تأتي الشريعة بخلافه قط، والقياس الفاسد هو أن يسوى بين الأصل والفرع في الحكم مع اختلافهما في المقتضي والمانع، وهذا لا تأتي الشريعة بمثله قط، فإذا تقرر هذا فالمخالف للقياس - وهو الفرع الذي ثبت بالنص - قد اختص بوصف أوجب المغايرة بينه وبين القواعد في الحكم، فلو ألحقناه بالقواعد من حيث الصورة، وخالفنا بينهما في الحكم كنا اعتبرنا القياس الفاسد صحيحاً؛ لأن القياس الفاسد هو التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه، أو يفرق بينهما في الحكم مع المساواة بينهما فيما يوجب الحكم[١١٩].

---

[١١٦] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤ -٥٠٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٦٦).

[١١٧] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦).

[١١٨] ينظر: المرجع السابق (٢٠/٥٣٩).

[١١٩] ينظر: المرجع السابق، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٢٠٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الثالث:

يلزم من قال إن بعض النصوص قد وردت بخلاف القياس أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، ولا يعتبر للفارق المؤثر بين الفرع، والأصل تأثير[١٢٠].

بيان ذلك: ما يظن أن بعض ما ثبت بالنص أنه مخالف لبعض القواعد، والأصول لاشتراكهما في بعض الأوصاف، قد امتاز عنها بوصف مؤثر زائد عليها، وهو الذي أوجب المفارقة بينهما في الحكم، فالقائلون بمخالفة بعض النصوص للقياس ينطلقون أن بينهما أمراً مشتركاً يفترض أن يضمهما الحكم من أجله، وهذا باطل؛ لأنه لو قيل بإنه يجب التسوية بين كل شيئين اشترك في أمر من الأمور، مع الفارق المؤثر في الحكم للزم التسوية بين كل موجودين؛ لاشتراكهما في مسمى الوجود، ولزم إلغاء الفارق المؤثر، وهذا باطل بالاتفاق، فيكون ما يستلزمه باطلاً[١٢١].

سبب الخلاف:

حقيقة هذا الخلاف راجع إلى الاختلاف في أساس التعليل الذي قامت عليه الأصول والقواعد، فجمهور الأصوليين يشترطون أن تكون العلة في القياس منضبطة، وبالغوا في إعمالها سواء وافق حكمة التشريع أو خالفها؛ لتستقر القواعد العامة المستنبطة من مجموع العلل، وما خالف ذلك ألحقوه بدائرة خلاف الأصل، بينما ذهب ابن تيمية ومن تبعه إلى عدم اشتراط ذلك، بل يكتفون بظهور المناسبة في الحكم (حكمة التشريع)، فوسع بذلك دائرة القياس لتشمل جميع الأوصاف الملائمة سواء كانت منضبطة أو غير منضبطة، إذا كانت محققة لحكمة التشريع[١٢٢].

الترجيح:

عند التأمل والنظر في كلام الأئمة والأصوليين في مفهوم خلاف القياس وأدلتهم من جهة، وبين قول شيخ الإسلام ومن تبعه من جهة أخرى يتبين أن الجميع متفقون على أن الأحكام التي وردت مخالفة لنظائرها في الظاهر قد اتصفت بوصف امتازت به عن الأمور التي خالفها، وأوجب مفارقته لها في الحكم والخروج عن نظائرها[١٢٣]؛ لأسباب معتبرة شرعاً لتحقيق مقاصد الشريعة من جلب المصلحة ودفع المفسدة، ومن

---

[١٢٠] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٢/٥٤١).

[١٢١] ينظر: المرجع السابق (٢٠/٥٤٢).

[١٢٢] ينظر: مفهوم خلاف الأصل ص (٨٦-٨٨).

[١٢٣] ينظر: المرجع السابق (٢٠/٥٥٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فالشارع إنما نهى عن بيع الغرر؛ لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما[١٢٤]، إلا أن الناظر في كلام ابن تيمية ومن تبعه يجد أنهم لا يتفقون في نهاية الأمر مع جمهور الأصوليين القائلين بمفهوم خلاف القياس؛ إذ أن ابن تيمية يرى أن هذا الوصف الذي امتاز به عن مماثله في الظاهر لم يخرج عن دائرة القياس، بل هو موافق للأصول من جهة أخرى، ولو فرض أنه لم يوافق الأصول فهو أصل بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه[١٢٥]، بينما جمهور الأصوليين يرون أنها قد خرجت من دائرة القياس الذي هو الأصل إلى دائرة خلافه على سبيل الاستثناء من قواعد الشريعة العامة، وقد ترتب على هذا أثر كبير، منها:

أ – أن الفقهاء اختلفوا في إعمال الأحاديث الواردة على خلاف القياس، وتباينت أنظارهم بين ترجيح الأصل المستقر، وإعمال القاعدة العامة على الحديث المخالف للقياس، وبين ترجيح الحديث الوارد في ذلك الفرع، وترك القاعدة المستمرة؛ إعمالاً لظاهر النص على سبيل الاستثناء، مع المحافظة على القواعد الكلية وعدم إهدارها؛ لأن ما من قاعدة عامة إلا ويرد عليها استثناء.

ب - أنه إذا قيل بالعمل بالخبر الذي خالف القياس فهل يقاس عليه غيره؟

وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي تفرعت عن الاختلاف في هذه القاعدة[١٢٦].

وإذا تبين أن الخلاف معنوي كان لزماً الترجيح بين الفريقين، ومن خلال تأملي للأحاديث التي قيل إنها وردت على خلاف القياس، وبالنظر في كلام ابن تيمية وابن القيم يظهر لي - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليين من ورود مسائل في الشريعة على خلاف القياس، لما يلي:

الوجه الأول:

---

[١٢٤] ينظر: المرجع السابق (٥٣٩/٢٠).

[١٢٥] ينظر: المرجع السابق (٥٥٧/٢٠).

[١٢٦] ذكر د. مصطفى سعيد الخن أهمية هذه القاعدة الأصولية والآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في مبحث (العمل بالخبر الواحد إذا خالف القياس) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص (٤١٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أن مقصد الشريعة جلب المصلحة للعباد، ودفع المفسدة عنهم، في جميع شؤون حياتهم، وقد اقتضت إرادة الله وحكمته ألا يجعل الإنسان على وتيرة واحدة في حياته من اليسر، والسعة دائماً، بل يطرأ عليها حالات من الضيق والحرج، واقتضت رحمته وعدله أن يجعل الشريعة شاملة لجميع أحوال المكلفين في اليسر والحرج، فشرع لهم أحكاماً خاصة تراعي ظروف المكلفين عند حصول الطارئ على سبيل الاستثناء من القواعد الكلية، والأصول العامة؛ كل هذا تحقيقاً لمقصد الشريعة وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة، وهذا دليل على سعة الشريعة وشمولها لجميع أحوال العباد حتى في الظروف الطارئة، ولو لم تشمل هذه لوصمت بالعجز والانغلاق وعدم استيعابها لجميع أحوال المكلفين وحاشا الشارع الحكيم أن يكون كذلك، يقول العز بن عبد السلام[١٢٧]: (وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر؛ إما لمشقة ملابستها، وإما لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفاسد متماثلة، وأخرج بعضها عن الزجر؛ إما لمشقة اجتنابها، وإما لمصلحة تعارضها)[١٢٨].

الوجه الثاني:

من الأمور المسلم بها للترجيح في هذه المسألة أنه لا يكتفى بالتنظير المجرد، بل لا بد من تقديم نماذج تطبيقية تدل على صحة الدعوى؛ لأن فشل صاحب الدعوى بالتطبيق ولو بمثال واحد يخرم ترجيحه، وبالنظر في كلام ابن تيمية وابن القيم نجد أنهما لم يكتفيا بالتنظير المجرد لقولهما، بل تعدى ذلك إلى تقديم نماذج تطبيقية للمسائل التي قيل إنها وردت على خلاف القياس، ودللا على انضباطها للقواعد العامة، ودخولها تحت الأصول المستقرة، وقد أكثرا من التعليل لهذه المسائل لتحقيق هذا الأمر، والإبقاء على صحة هذا المنطلق، وعند التأمل في بعض الفروع التي

---

[١٢٧] هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، برع في المذهب الشافعي فقهاً، وأصولاً حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، أطلق عليه لقب سلطان العلماء لقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى على السلاطين، من تصانيفه: "الغاية في اختصار النهاية"، و"الفتاوى الموصلية"، و"القواعد الصغرى"، و"القواعد الكبرى" توفي سنة (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨)، وطبقات الشافعيين (ص٨٧٣)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٨٢/٢).

[١٢٨] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ذكرها، وأغرق للتعليل لها نجد أن النتيجة التي توصل لها قد آلت إلى وقوع سبب حكم المسألة على خلاف القياس، وبالمثال يتضح المقال:

من المسائل التي اختلف الفقهاء في جريانها وفق القياس الوضوء من لحم الإبل، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه وارد على خلاف القياس، بينما ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أنه قد جرى وفق القياس، وعللا بأن الإبل خُلقت من جن، ففيها قوة شيطانية[١٢٩]، وإذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذى[١٣٠]، واستدلا ببعض الأدلة التي تدل على صلة الإبل بالشياطين، فيكون الوضوء منها من جنس الوضوء من الغضب ونحوه فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة، فيكون الحكم قد جرى وفق القياس، لكن هذه النتيجة التي توصلا لها لم تخرج ابن تيمية وابن القيم من الإشكال، بل وقعا في إشكال آخر وهو أن يكون أكل لحم الإبل - بناء على التعليل - قد جرى على خلاف القياس، فإذا كانت علة الوضوء دفع القوة الشيطانية التي اكتسبها من الأكل، فإن الاكل يكون على خلاف القياس؛ إذا الأصل عدم الاكل ما لابسه الشيطان وقواه[١٣١].

وبناء على هذا يظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليين من ورود مسائل في الشريعة على خلاف القياس - والله أعلم - وهذا الترجيح لا يعني ضعف ما ذهب إليه ابن تيمية ومن تبعه، والتسليم لكل ما يقوله الفقهاء في المسائل التي قيل: إنها على خلاف القياس، بل القول الذي ذهب إليه ابن تيمية قوي جداً، ويدل على ذلك أن أغلب المسائل التي اختلف في ورودها على خلاف القياس يكون القول قوله، لكن كما تقدم ورود ولو مسألة واحدة على خلاف القياس يدل على أن في الشريعة مستثنيات، وأنها أتت على خلاف الأصل، وفشل صاحب الدعوى في التطبيق ولو في مسألة واحدة يدل على عدم صحة المبدأ الذي قام عليه في تقرير القاعدة الكلية، والله أعلم.

المبحث الأول

المسائل التي على خلاف القياس في البيع

وفيه خمسة مطالب:

---

[١٢٩] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨٥/٣).

[١٣٠] ينظر: مجموع الفتاوى (٥٢٣/٢٠).

[١٣١] ينظر: مفهوم خلاف الأصل ص (١٣٥-١٣٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الأول: تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا ولم يختر الإمساك مع الأرش

المطلب الثاني: إذا ادعى البائع أن الثمن أكثر مما أخبر به المشتري غلطاً

المطلب الثالث: حكم بيع العربون

المطلب الرابع: حكم بيع العرايا

المطلب الخامس: اسلام الذهب والفضة في الموزون من غيرهما

المطلب الأول

تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا، ولم يختر الإمساك، مع الأرش.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة المسألة:

إذا اشترى معيباً لم يعلم به حال العقد، ثم علم بعد بعيبه، وأمكنه الرد، فتصرف فيه بما يدل على الرضا، ولم يختر الإمساك مع الأرش، فهل له الأرش؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس له الأرش:

وهو مذهب الحنفية[١٣٢]، والمالكية[١٣٣]، والشافعية[١٣٤]، والحنابلة[١٣٥].

القول الثاني: له الأرش:

وهو رواية عن الإمام أحمد[١٣٦].

أدلة القولين، ومناقشتهما:

أدلة القول الأول:

---

[١٣٢] ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٣٩١/٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧٠/٦)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤١٢/٣).

[١٣٣] ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠٣/٥)، وشرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (١٣٦/٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٢٠/٣).

[١٣٤] ينظر: الحاوي الكبير (٢٦١/٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٨١/٤٦٧/٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٦٨/٢).

[١٣٥] ينظر: المبدع في شرح المقنع (٩٥/٤)، والإنصاف (٣٩٨/١١)، وكشاف القناع (٢٢٣/٣).

[١٣٦] ينظر: المبدع في شرح المقنع (٩٥/٤)، والإنصاف (٣٩٩/١١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الأول:

أن الاستعمال والانتفاع والتصرف مع العلم بالعيب إشعار بالرضا والاختيار، وهو منزل منزلة التصريح به[١٣٧]، والرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان، كما يمنع الرد[١٣٨].

يمكن أن يناقش:

أن للمشتري إمساك المبيع، والمطالبة بأرشه، وهذا ينزل منزلة إمساكه، فكان له المطالبة بالأرش.

الدليل الثاني:

أن حق الرد والأرش؛ لفوات السلامة المشروطة في العقد دلالة، ولما رضي بالعيب بعد العلم به دل أنه ما شرط السلامة[١٣٩].

الدليل الثالث:

أن البائع لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن، فلا يجبر على تسليمه ببعض الثمن[١٤٠].

يمكن أن يناقش:

أن المشتري لم يبذل الثمن إلا بمبيع سليم، فإذا فات جزء منه كان للمشتري أخذ ما يقابل الجزء الفائت من الثمن.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن للمشتري إمساك المبيع، والمطالبة بأرشه، والتصرف فيه بمنزلة إمساكه[١٤١].

نوقش:

أنه ليس لمن له الرد أن يمسك المبيع، ويطالب بالأرش[١٤٢]؛ لأن البائع لم يبذل السلعة إلا بجميع الثمن، فإذا فات الرد – برضاه - سقط الأرش.

---

[١٣٧] ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/٤)، ومعونة أولي النهى (١٠٣/٥).
[١٣٨] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٩/٥).
[١٣٩] ينظر: المرجع السابق (٢٨٢/٥).
[١٤٠] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٥٠/٢).
[١٤١] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٨/٦).
[١٤٢] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٨٠/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الثاني:

أن البائع لم يوفه ما أوجبه العقد، فكان له الرجوع بأرشه؛ كما لو أعتقه قبل علمه بعيبه[١٤٣].

نوقش:

أن البائع لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن فلم يجبر على تسليمه ببعض الثمن[١٤٤].

الدليل الثالث:

أن الأرش عوض الجزء الفائت من المبيع، فلم يسقط بتصرفه فيما سواه؛ كما لو باعه عشرة أقفزة، فأقبضه تسعة، فتصرف فيها[١٤٥].

يمكن أن يناقش:

بالفرق؛ وذلك أن في صورة الأقفزة باعها على أنها عشرة، فإذا تبين أنها أقل أمكن استدراكها، بخلاف ما هاهنا، فإنه لا يمكن استدراكه، فكان له الإمساك، أو الرد، فإذا تصرف المشتري بالعين بعد العلم بالعيب دل على الرضا به معيباً، فلم يكن له الرجوع بالأرش.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول الذاهبون على أنه ليس له الأرش؛ وذلك أن المشتري إذا علم أن في المبيع عيباً كان له أن يرد السلعة، ويرجع بالثمن، أو يمسك، ويطالب بالأرش، فإذا تصرف في السلعة، ولم يختر الأرش لم يكن له أن يأخذ الأرش فيما بعد؛ لأن التصرف دليل الرضا بالسلعة مع عيبها. والله أعلم.

المسألة الثانية: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة، وموافقتها للقياس عند الحنفية، والشافعية:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة:

من قواعد الحنابلة أن من ثبت له أحد أمرين: فإن اختار أحدهما؛ سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما؛ ثبت الآخر[١٤٦].

---

[١٤٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٨/٦).

[١٤٤] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٥٠/٢).

[١٤٥] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٨/٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومن صور هذه القاعدة:

أنه لو عفا مستحق القصاص عن القصاص مطلقاً، ولم يقيد بمال، أو بلا مال تعين له المال، ولو عفا عن المال؛ ثبت له القود[١٤٧].

فكان مقتضى القاعدة أنه إذا اشترى شيئاً، فظهر على عيب فيه، ثم استعمله استعمالاً يدل على الرضا بإمساكه؛ لم يسقط حقه من المطالبة بالأرش؛ لما يلي:

١. أن العيب موجب لأحد شيئين، إما الرد، وإما الأرش، فإسقاط أحدهما لا يسقط به الآخر.

٢. أن المشتري لو تصرف في المبيع بعتق، أو هبة، أو أكل، وغير ذلك قبل علمه بالعيب، كان له الأرش[١٤٨].

٣. أن الأرش عوض الجزء الفائت بالعيب، فلم يسقط بتصرفه؛ كما لو باعه عشرة أقفزة، فأقبضه تسعة، فتصرف فيها[١٤٩].

فاتضح - مما تقدم - أن قياس المذهب أن له الأرش؛ ولذا قال ابن قدامة: (وقياس المذهب أن له الأرش؛ لأن له إمساك المبيع، والمطالبة بأرشه، وهذا ينزل منزلة إمساكه مع العلم بعيبه)[١٥٠]، وصوب هذا المرداوي[١٥١]، وقال ابن رجب[١٥٢] عن القول بسقوط الأرش (فيه بعد)[١٥٣].

– سبب المخالفة:

---

[١٤٦] ينظر: قواعد ابن رجب (٣٣٧/٢).

[١٤٧] ينظر: الإنصاف (٢٠٢/٢٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٧٩/٣).

[١٤٨] ينظر: كشاف القناع (٢٢٢/٣).

[١٤٩] ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٤١١/١).

[١٥٠] المغني (٢٤٨/٦).

[١٥١] ينظر: الإنصاف (٣٩٩/١١).

[١٥٢] هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، الفقيه، المحدث، كان ماهراً في فنون الحديث، وأسماء الرجال، وقرأ القرآن بالروايات، له عدة تصانيف منها: "شرح الترمذي"، وقطعة من "شرح البخاري"، و "اللطائف في وظائف الأيام" وغير ذلك، توفي سنة (٧٩٥ هـ) ينظر: نيل الأمل في ذيل الدول (٣٣٤/٢)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٤٧٤/٢)، والأعلام للزركلي (٢٩٥/٣).

[١٥٣] قواعد ابن رجب (٣٣٨/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يمكن إرجاع سبب المخالفة إلى ما عللوا به من سقوط الأرش بالاستعمال، وهو: أن المشتري إذا اشترى معيباً لم يعلم حال العقد بعيبه، ثم علم - سواء أعلم البائع بعيبه فكتمه عن المشتري، أو لم يعلم البائع بعينه – كان له الخيار بين رد العين المعيبة، وأخذ الثمن كاملاً، وبين إمساك المبيع مع أرش العيب - ولو لم يتعذر الرد -؛ لفوات السلامة المشروطة في العقد دلالة، ولدفع الضرر عنه، فإذا تصرف في المبيع بعد علمه بالعيب سقط حقه من الأرش؛ لأن تصرفه بعد العلم به يدل على الرضا به[١٥٤]، وأنه ما شرط السلامة؛ فأشبه ما لو قال: رضيت بالعيب، أو أجزت هذا البيع، ونحو ذلك، أو علم به قبل البيع. والله أعلم.

الفرع الثاني: وجه موافقة المسألة للقياس عند الحنفية، والشافعية:

يرى الحنفية[١٥٥]، والشافعية[١٥٦] أن المشتري إذا اطلع على عيب في المبيع، فإن أمكنه الرد على البائع، فهو بالخيار بين الرد، ويرجع بالثمن، أو الإمساك بلا أرش؛ لما يلي:

١. أن حقه في الرجوع بالنقصان كالخلف عن الرد، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف[١٥٧].

٢. أن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره[١٥٨].

فإذا استعمال المشتري المبيع، وانتفاع به سقط حقه من الرد، والأرش؛ لإشعاره بالرضا بالعيب[١٥٩].

---

[١٥٤] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٨/٦)، ومعونة أولي النهى (١٠٣/٥)، وكشاف القناع (٢٢٣/٣).

[١٥٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٩/٥)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٣٩١/٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٩/٦).

[١٥٦] ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٨٠/٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٣٦/٢).

[١٥٧] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٩/٥).

[١٥٨] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٩/٦).

[١٥٩] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٨٠/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الترجيح:

الراجح أن المسألة موافقة للقياس؛ لأن استعمال المبيع المعيب بعد العلم، والتصرف فيه دليل على الرضا به معيباً فيسقط حقه من الرد، وليس له أن يرجع بالأرش؛ لأنه معاوضة عن الجزء الفائت، ولا يلزم به واحد منهما إلا برضاه. والله أعلم.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج:

أحمد الله وأشكره على ما من ويسر من كتابة هذا البحث، فما كان من صواب فمنه وحده –عز وجل-، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وقد خلصت في هذا البحث إلى نتائج متعددة، أبرزها ما يلي:

١. أن القياس عند الفقهاء والأصوليين له معنيان: معنى خاص، وهو: (القياس الفقهي) الذي يراد به قياس فرع على أصل في حكم مسألة، وهو بهذا المعنى الأصل الرابع من أصول الأدلة التي يستدل بها، وهي الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وهو مراد الفقهاء والأصوليين إذا أطلقوا هذا اللفظ، ومعنى عام، وهو: القياس على قواعد الشريعة العامة وأصولها المتقررة.

٢. اتفق الفقهاء والأصوليون على أنه ليس في أحكام الشريعة ما يناقض بعضها بعضاً، ولا في نصوصها ما يعارض بعضها بعضاً.

٣. أن جمهور الفقهاء والأصوليين قالوا بوجود أحكام في الشريعة مخالفة للقياس، اصطلحوا على تسميتها بـ (خلاف القياس)، أو (المعدول بها عن سنن القياس)، ورأوا أن هذه النصوص مستثناة من القياس؛ لمصلحة أكمل، وأخص من مصالح نظائرها، وليس المراد أن هذه الأحكام تجردت عن المصلحة حتى خالفة القياس، بينما ذهب ابن تيمية، وابن القيم – ومن تبعهما – إلى أنه ليس في الشريعة أحكام تخالف القياس، وأن هذه الأحكام التي امتازت بوصف عن مثيلاتها في الظاهر لم تخرج عن دائرة القياس، بل هي موافق للأصول من جهة أخرى، ولو فرض أنها لم توافق الأصول فهي أصل بنفسها.

٤. أن المذهب الحنبلي انبنت فروعه، ومسائله - في مختلف الأبواب - على قواعد وأصول مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، وغير ذلك، مما جعله مطرداً في بناء الأحكام، وغير متناقض في المسائل، وهذه القواعد

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والأصول تجمع المثيل مع مثيله، وتربط النظير مع نظيره، فإليها ترد المسائل الحادثة، والفروع المماثلة التي تندرج تحت هذه القواعد، وهذا فيه رد على من قال: إنه مبني على ظواهر النصوص، ولا صلة له بالقواعد.

٥. أن المذهب الحنبلي قد يخالف أصوله، وقواعده في بعض المسائل المندرجة تحت هذه القواعد والأصول لمعنى آخر، وهو: ورود نص عن النبي -ﷺ-، أو آثار عن الصحابة -ﷺ- في هذا الباب.

٦. أن المذهب الحنبلي قد يخالف أصوله، وقواعده في بعض المسائل المندرجة تحت هذه القواعد والأصول لمعنى آخر، وهو: الإجماع، وهذا في مسألة واحدة، وهي: إسلام الذهب والفضة في الموزون من غيرهما.

٧. أن المذهب الحنبلي قد يخالف أصوله، وقواعده في بعض المسائل المندرجة تحت هذه القواعد والأصول لأصل آخر، أو قاعدة، وهذا قد يكون عاماً في جميع أبواب الفقه، وقد يكون خاصاً، فمن العام: التيسير، ورفع الحرج والمشقة، الحاجة، العرف، تقديم الشيء على سببه جائز، وعلى شرطه لاغ، قطع النزاع، الخراج بالضمان. ومن الخاص: الرضا في المبيع، تفريق الصفقة، المعاوضة لا تجوز إلا على مال، أو تؤول إلى المال، أو منفعة.

٨. أن النصوص الواردة على خلاف القياس يُضيق العمل بها جداً عند الحنابلة، بحيث يقتصر فيها على مورد النص، ويعمل بها في أخص صورها، ولا يتعدى بها إلى غيرها، سواء أكان الحكم تعبدياً غير معقول المعنى، أو معقول المعنى؛ بحكم عدم مساواة غيره في المعنى كالعرايا، ولا أعلم مسألة خولف فيها القياس، وقيس غيرها عليها، وقد قيل: إن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه.

٩. شدة حرص فقهاء المذهب الحنبلي على اتباع سنة النبي -ﷺ- وأقوال الصحابة، والعناية الفائقة بها، يتجلى هذا مخالفتهم للقواعد، والأصول المتقررة؛ لأجل ورود أثر عن النبي -ﷺ-، أو عن أصحابه مخالفاً للقاعدة المطردة في المذهب، ولا يتركون هذا النص، أو يؤولونه، أو يحكمون بنسخه، وما أشبه ذلك؛ لكي تستقيم القواعد، وتطرد الأصول، بل يعملون بهذا النص في هذه المسألة، ويجعلونها مستثناة من القواعد، ويطردون في بقية المسائل المندرجة تحت القواعد.

١٠. أن الحنابلة قد يخالفون القياس لوجود أثر عن بعض الصحابة، أو لأصل آخر، أو قاعدة، وقد يستدلون مع هذا بأدلة من السنة ضعيفة، من باب الاستئناس، والاعتضاد،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ولا تكون هي السبب في المخالفة، وإنما المعول في ذلك هو الأثر، أو الأصل، وما أشبه ذلك.

١١. أن بعض المسائل قد تكون مخالفة لقياس الحنابلة من وجه واحد، وقد تكون مخالفة من وجهين، أو ثلاثة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهرسة المصادر والمراجع

- ابن أبي القاسم، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الإشراف على مذاهب العلماء، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
- الأبياري، علي بن إسماعيل، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ
- الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد باسلوم، كفاية النبيه في شرح التنبيه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م
- البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المحقق: الحبيب بن طاهر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، جامع الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
- الجماعيلي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- الجماعيلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- الجهني، فهد بن سعد، القياس عند الإمام الشافعي (دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم)، منشور بصيغة PDF
- الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، بدائع الفوائد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، البرهان في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، نهاية المطلب في دراية المذهب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- الحاج سالم، محمد البشير مفهوم خلاف الأصل دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تاريخ النشر: ٢٠٠٨/١/١
- الحاج، ابن أمير، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦-١٣١٨هـ
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ
- الخَطّابي، حمد بن محمد، طبعه، وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب، معالم السنن، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، تقويم الأدلة في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، المحصول الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبقات الشافعية الكبرى، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
- السيواسي، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م
- الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، المعونة في الجدل، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شرح مختصر الروضة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- الطيب، أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
- عبد العزيز، عمر، المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه، الناشر: مكتبة الدار، سنة النشر: ١٤٠٨، الطبعة الأولى
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، المحقق: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- العيد، ابن دقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ
- العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد الحنفي، تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المحقق: د. حمد الكبيسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- الغفار، محمد حسن عبد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net//:http، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس]
- الفاسي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، المعروف بـ زروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
- الفتوحي، محمد بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، معونة أولي النهى شرح المنتهى، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- الفتوحي، محمد بن أحمد، الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الفرَّاء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠هـ
- الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، العدة في أصول الفقه، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، التجريد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، البداية والنهاية، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- القرشي، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الاستذكار الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
- القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
- القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م
- القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة)
- القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، المحقق: أنس بن عادل اليتامى - عبد العزيز بن عدنان العيدان، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها
- الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دليل الطالب لنيل المطالب، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

• مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، صدرت في ١٣ عدداً، (رقم الجزء هو رقم العدد، والصفحات مرقمة آلياً)
• المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
• المرداوي، علي بن سليمان ابن أحمد السعدي الحنبلي، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
• المَرْداوي، علي بن سليمان، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
• المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان، المحقق: طلال يوسف، الهداية في شرح بداية المبتدي، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان
• المزي، يوسف بن عبد الرحمن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ)
• المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة
• المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، أصول الفقه، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
• المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، تحقيق: أحمد بن علي، العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
• المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو، الشرح الكبير، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
• المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والإنصاف)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، المغني، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- المقدسي، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الفروع، ومعه: «تصحيح الفروع»، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- المنبجي، علي بن زكريا، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- منون، عيسى، عنيت بتصحيحه ونشره إدارة الطباعة المنيرية، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الطبعة الأولى
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الكافي في فقه أهل المدينة، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠هـ/١٩٨٠م
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- النملة، عبد الكريم بن علي، إثبات العقوبة بالقياس، الناشر: مكتبة الرشد
- النميري، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحرّاني الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413